

(٩) اية كتابات او رسومات تطابق اي شعار ذي صفة دينية بحتة او تشابهه.

(ب) لا يمنح المجلس رخصة للوحات اعلانية في الحالات التالية :

- (١) اللوحات التي تحجب رؤية اي من الشواخص الارشادية والتحذيرية سواء لاغراض السير او لاية اغراض اخرى.
- (٢) اللوحات التي يقل ارتفاعها عن ٣ امتار من منسوب الرصيف وذلك لحماية المارة.
- (٣) اللوحات المصنوعة من المادة القماشية التي تثبت بين اعمدة الانارة او فوق الطرقات.

#### شروط عامة لترخيص الاعلانات

المادة (٥) - عند النظر في طلبات ترخيص الاعلانات يراعي المجلس الامور التالية :

- (١) الا تحجب لوحة الاعلانات الرؤية عن اي منزل معد للسكن او محل تجاري.
- (٢) الناحية الجمالية بالنسبة لتصميم اللوحة وكيفية ومكان عرضها وعلاقتها بالبيئة المحيطة بها.
- (٣) حصول الطالب على موافقة المالك الخطية اذا كان المكان المطلوب وضع الاعلان عليه ملكا خاصا.
- (٤) يمنع وضع الاعلانات في المناطق السكنية وغير التجارية او الصناعية.
- (٥) جودة صناعة اللوحة وعدم وجود علامات الصدأ او التآكل عليها وضمنان انها تتحمل التقلبات الجوية ولا تشكل خطرا على المارة باي شكل من الاشكال.

#### صلاحية عرض اعلانات خاصة

المادة (٦) - يجوز لاي شخص ان يضع على المحل الذي يتعاطى فيه عمله او مهنته لوحة اعلان باسمه ونوع عمله او حرفته ويشترط في ذلك انه اذا لم يزد حجم لوحة الاعلان المعروض على محل اي شخص على مترين مربعين وورد عليه فقط

- (١) اسم الشخص، او
- (٢) نوع العمل او الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل او اي بيان آخر عن الغاية التي يستعمل المحل من اجلها، او
- (٣) اسم الشخص ونوع العمل الذي يتعاطاه واي بيان او اعلان آخر من هذا القبيل

فلا يعتبر هذا اللوح اعلانا حسب المعنى المقصود من هذا النظام.

#### الاستثناءات

المادة (٧) - لا تسري احكام هذا القانون على الاعلانات الرسمية التي يعرضها المجلس او دوائر السلطة الفلسطينية.

#### المخالفات

المادة (٨) - كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في الذيل الثاني من النظام.

#### صلاحية المجلس في ازالة الاعلانات

المادة (٩) - اذا تخلف اي شخص بعد ادانته عن ازالة اي انشاء اقامه او اعلان عرضه خلافا لهذا النظام فيجوز للمجلس ان يزيله على نفقة ذلك الشخص بدون الرجوع اليه..

#### صلاحية اصدار انظمة خاصة

المادة (١٠) - يجوز للمجلس ان يضع انظمة خاصة تطبق ضمن منطقة البلدية :

- (١) لتعديل الرسوم على الاعلانات المذكورة في الذيل الاول. -
- (٢) لتنظيم حجم وشكل الاعلانات التي يجوز عرضها في منطقة البلدية.